رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن النسائي مكتمل

المجلس 443 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

الامام الالباني رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز الصلاة على الشهداء. قال رحمه الله تعالى اخبرنا زويد بن نصر. قال اخبرنا عن الله عليه قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد ابن الهات رضي الله تعالى عنه ان رجلا
من الاعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه. ثم قال يهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه. فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم تبيا. وقسم وقسم له فاعطى اصحى
وهو ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا؟ قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ قال ختمته لك قال ما على هذا
سمعت ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ها هنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة. فقال صلى الله عليه عليه وسلم ان تصدق الله يصدقك ثابتوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو واتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل
قد اصابه سهم حيث اشار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهو هو؟ قالوا نعم. قال صدق الله ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قدمه فصلى عليه
كان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمه الله الصلاة على الشهداء آآ النسائي رحمه الله اورد الصلاة على الجنازة وعلى ان الميت يصلى عليه وصلاة الجنازة فرض كفاية اذا حصل
قيام عدد من الناس للصلاة عليه تعدى ذلك الفرض الواجب وليست فرض عين ولا مستحبة فقط بل لا بد من وجوبها من وجودها ويحصل القيام بهذا الواجب بحصول الصلاة عليه من بعض الناس
كلما كثر العدد كلما كان خيرا كلما كثر عدد المصلين عليه فهو خير للانسان لانهم يدعون له ويستغفرون له وهناك اناس من الموتى لا تجب عليهم الصلاة بل وجود او يشرع الاتيان بها
ويجوز تركها ومن هؤلاء الشهداء وقد عقد النسائي ترجمتين احداهما بالصلاة عليهم والثانية في ترك الصلاة عليه والثانية في ترك الصلاة عليه وهذا فيه اشارة الى ان الصلاة عليهم اذا اوتي بها وحصلت فذلك خير
وان لم تفعل فان ذلك ليس للازم وليس بواجب وهذا هو مقصود النسائي من ايراد الترجمتين القديمة الاولى الصلاة على الشهداء الصلاة على الشهداء وقد اورد النسائي حديث شداد بن الهات رضي الله تعالى عنه
ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وامن به واتبعه وقال اهاجر معك فهاجر واوصى به اوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه به ولما حصل
يعني اه سبيا جعل له نصيبا من ذلك واعطاه بعض اصحابه ليعطوه اياه وكان يرعى ظهرهم يعني يرعى الابل والدواب يرعاها لهم فلما جاء اعطوه ما خصه به رسول الله عليه الصلاة والسلام
فقال ما هذا؟ قالوا هذا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم. فاخذه وجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام. وقال ما هذا يا رسول الله؟ قال قسمه وسهولة قال ما على هذا اتبعتك يعني انا ما اتبعتك لاحصل شيء من الدنيا ولتعطيني شيئا من الدنيا
انما بايعتك لاجاهد معك ولارمى الى الى ها هنا واشار الى حلقه بسهم يعني ارمى بسهم في سبيل الله فاموت بسبب ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ان تصدق الله يصدق
ان تصدق الله يصدقه ان تكون صادقا في ما قلت فيما اردت والله تعالى يحقق فعلك ما تريد وينجز لك ما اردت ويحقق لك ما اردت ما لبثوا الا ان فزعوا الى قتال عدو
كان من جملتهم فاصيب الى حيث اشار الى حلقه اصابه سهم الى في المكان الذي اشار اليه من حلقه فمات فجيء به الى النبي عليه الصلاة والسلام محمولا وقال اهو هو
يعني هو ذاك الشخص الذي جرى بيني وبينه الكلام وقال كذا ثم اصيب في هذا المكان الذي اشار اليه من حلقه؟ قالوا نعم وقال صدق الله فصدقه صدق الله وصدقه

وآآ وهذا يعني اشارة الى قوله اولا ان تصدق الله يصدقك فصدق الله فصدقه ثم صلى عليه وهذا هو محل الشاعر صلى عليه على هذا الذي استشهد على هذا الذي قتل في سبيل الله صلى عليه
وهذا فيه وهذا هو محل شاهد وفيه الدلالة على الصلاة على الشهداء وعلى مشروعية الصلاة على الشهداء وانها تشرع ولكنها ليست بلا زمام وليست بمتحتمة كتحتمها على على غير الشهداء
لانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على ترك الصلاة عليه فدل على انها مشروعة وانها ليست بلازمة وليست بمتحتمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته
به عليه الصلاة والسلام. وهذا وهذا يعني ومن المعلوم ان الشهداء يكفنون في ثيابهم وهذا بالاضافة الى ثيابه ومن المعلوم ان هذا بالاضافة الى ثيابه وكونه كفن بجبدة النبي عليه الصلاة والسلام ايضا هذا فيه اه فضل وله
آآ فيه التبرك بما آآ لبسه النبي عليه الصلاة والسلام صلى عليه اي موسى كان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك وقتل شهيدا انا شهيد على الارض
ثم قال او كان فيهما قال اللهم ان هذا عبد خرج مجاهدا في سبيلك مجاهدا وقتل في سبيلك وانا شهيد على ذلك وقتل شهيدا خرج مهاجرا وقتل شهيدا قتل شهيدا انا شهيد انا شهيد على ذلك. وهذا يدلنا على فضل على فضل هذا الرجل. هذا الاعرابي الذي هاجر مع رسول الله
عليه الصلاة والسلام وحرص على الشهادة في سبيل الله. وحقق الله تعالى له ما اراد. وآآ آآ اثبت ذلك له رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال انه قتل في شهيدا في سبيل الله وان النبي عليه الصلاة والسلام شهيد على ذلك
اخبرنا سويد بن نصر هو المروجي. وثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي عن عبد الله هو ابن المبارك وسويد للنصر اذا جاء يروي عهد الله غير منسوب فالمراد به ابن المبارك
وسويد بن نصر راويته وعبدالله هو ابن مبارك المروزي ثقة ثبت جواز مجاهد قال عنه الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر جملة من صفاته في التقريب جمعت فيه خصال الخير
جمعت فيه خصال الخير وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديثه اخرجه اصحاب كتب الفتنة
عن عكرمة بن خالد وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا من ماجة عن ابن ابي عمار ابن ابي عمار وابن ابي عمار هو عبد الرحمن ابن عبد الله عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار وهو ثقة
اخرج له اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة وهو ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة وهو عبدالرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار عن شداد ابن الهات صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه النسائي وحده
قال رحمه الله تعالى اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرض لكم وانا
شهيد عليكم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فصلى على اهل على اهل احد صلاته على الميت ثم انطرف الى الى المنبر فقال اني ثم اورد النسائي حديث آآ حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ان
النبي عليه الصلاة والسلام خرج الى احد فصلى عليهم الى شهداء احد والى الى احد فصلى على الموتى في تلك المعركة صلاته على على الاموات ثم انصرف الى المؤمن المنبر وقال انا فرطكم وانا شهيد عليكم. والفرط هو الذي يتقدم
يتقدم قومه ليهيأ لهم المكان وليرتاد لهم المكان. وهو وقد جاء في بعض الاحاديث انه فرطهم على الحوض لانه يتقدمهم وانا شهيد عليكم. يعني المقصود بذلك انه شهيد له والمقصود من الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على اهل احد
وجاء في بعض الروايات انه بعد ثمان سنين وكان ذلك قبل موته او قبيل موته صلى الله عليه وسلم. وجاء في بعض الروايات انه كالمودع للاحياء والاموات. كالمودع للاحياء والاموات
وجاء في بعض الروايات ان ان الصحابي الذي روى الحديث قال ان هذه اخر نظرة نظرتها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. انه لما كان على المنبر وفي بعض روايات انه قال كالمودع الاحياء والاموات يعني انه دعا لهم
صلى عليهم ودعا لهم واستغفر لهم وكان ذلك توديعا للاموات كما انه توديع كما انه ودع الاحياء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثمان سنين
هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ليس لاحد ان يصلي بعد مثل هذه المدة وانما الميت يصلى عليه بعد دفنه لمدة وجيزة. من لم يصلي عليه يصلي عليه بعد دفنه
وجيزة لكن بعد هذه المدة الطويلة زي ثمان سنوات هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولهذا جاء كالمودع للاحياء والاموات لان هذا منهج توزيع لهم ثم ان ما جاء في الحديث انه كان مودع الاموات وانه يستغفر لهم وانه يدعو لهم

فهذا فيه دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يطلب منه شيء في قبره لا دعاء ولا استغفار ولا غير ذلك وانه لا يحمل منه يعني شيخ من ذلك بعد وفاته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وانما دعاءه واستغفاره
انما هو في حياته عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وانما استغفاره ودعاؤه في حياته عليه الصلاة والسلام ولهذا جاء انه قال كالمودة ولو كان يستغفر ويدعو بعد وفاته
ما كان هناك حاجة الى التوزيع للدعاء والاستغفار. وانما يدعو لهم بعد ما يموت. ويستغفر لهم بعد ما يموت. لو كان الامر كذلك وقد جاء ايضا ما يدل على على هذا
الذي يستفاد من هذا الحديث وهو ان عائشة رضي الله عنها وارضاها كما جاء في صحيح البخاري في كتاب المرظى المريظ ورأساه فانه ينهى لما قالت ورثة قال لو كان ذاك وانا حي دعوت لقد استغفرت لك
يعني معناها انه لو ماتت وسبقته في الوفاة فانه يدعو لها ويستغفر لها ولولا ان يعني آآ فهذا الذي يدل عليه الذي يدل عليه الحديث هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يستغفر في حياته لانه لو كان
اه اه لو كان الاستغفار في الحياة وبعد الممات ما في حاجة الى ان يقول له يقول لو دعوت لو مت قبلي دعوت لك يعني بعد موته لو كان الامر كذلك ولكنه قال لو كان ذاتي وانا حي دعوت لك واستغفرت لك
لو كان ذاك وانا حي دعوت لك واستغفرت لك. فاذا هذا الذي جاء في الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم صلاته على الاموات انما هو انما هو آآ كما جاء في بعض الروايات كالمودع لهم وكان ذلك بعد ثمان سنوات وهذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم. اما اه في قصة الرجل الذي تقدم وان الرسول صلى الله صلى عليه فهذا يدل على ان الشهيد يصلى عليه وانه يشرع ان يصلي عليه لكنه لا يجد
ولا يتحجم عندما يتحثم على غيره ممن لم يأتي فيهم اصلا انه تترك الصلاة عليه. او يدل على ترك الصلاة عليه. فالذي جاء في يدل على الفعل والترك يدل على ان الفعل ليس بالادب
وانما هو مستحب وانهم ان ترك فانه لا بأس بذلك ترك فانه لا بأس بذلك طبعا ما يجتهد في الحديث فيقول النسائي اخبرنا غتيبة هو ابن سعيد ابن جبيل ابن طريف البغلاني ثقة ثبت اخرج له اصحابه كتب ستة
اهل البيت عن الليل فهو ابن سعد المصري ثقة الفقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة عن يزيده ابن ابي حبيب المصري ثقة فقيه ايضا. اخرج له اصحاب الكتب الستة عن ابي الخير وهو مركز ابن عبد الله اليزني المصري
وهو ثقة فقيه ايضا اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال رحمه الله تعالى ترك الصلاة عليه قال اخبرنا خزيفة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك
عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين قتلى في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن؟ فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد. قال انا شهيد على
هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي ترك الصلاة عليه واورد فيه حديث جابر ابن عبد الله الانصار رضي الله عنه
قصتي قبل احد وانه كان يجمع بينهم في حوض واحد المقصود من ذلك معلوم انهم يدفنون في ثيابهم ولكن المفروض انه كونه يجمع بينهم في ثوب واحد يعني فيما اذا كان الانسان او بعضهم يعني تمزق ثيابه وتقطعت ثيابه ولم يبق ما
يكفن به وما يستره فانه يكفن بشيء خارج عن زيادة التي عليه كفن بشيء خارج عن غيابه التي عليه واذا وجد اكفان تكفي لكل واحد فانه يكفن كل واحد على حدة فيما يكفيه واذا يوجد فانه
يكفن او الثوب الواحد الذي يكفي لشخص واحد فانه يقطع ويقسم على اشخاص بما يعني يسد العورة وبما يكفي سب عورته ثم يكون يوضع على على البقية يعني شيء من من اه النبات
الذي به يغطى ويوارى سائر الجسد وقيل في المقصود في ثوب واحد يعني ليس معنى ذلك انهم يلفون في ثوب واحد ويكون كفنا لهم جميعا وانما معنى ان ثوب الواحد يعني يكون لعدد ويكون للاثنين بحيث ان يقطع قطعتين بدل ما يكفي الواحد
فيكون يكفي الاثنين لكنه لا يكفي الكفاية التامة وانما يسد به يعني يسر به عورته وما يليها ورأسه وما يبقى بعد ذلك فانه يوضع عليه شيء من النبات الذي يوارى به الجسد ويوارى به جسده
ثمان انه يسأل ويدفنهم في قبر واحد وفي لحد واحد وكان يسأل عن من يكون اكثرهم اه حفظا للقرآن وجمعا للقرآن فاذا اشير اليه قدمه في اللحد. قدمه في اللحد
وان قدم من يكون اكثر قراءة للقرآن ومن يكون اكثر حفظا للقرآن يقدمه على غيره. ثم انه آآ امر بيحن في ثيابهم ولم يغسل ولم يغسلوا ولم يصلوا عليه. ولم يصلي عليه. لم يغسلوا ولم يصلى عليهم. لم يغسلوا لان
المقصود لان لانه مطلوب في الشهيد ان يكون في دمائه وان تكون هذه علامة يوم القيامة وشهادة له بذلك العمل الذي عمله او دليل

على عمله ذلك الذي عمله. ولهذا يدفن في دمائه وفي ثيابه
ولا يصلي ولم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ترك الصلاة عليهم على ان الصلاة على الاموات او على الشهداء انها ليست من متعلمة ولكنها سائغة ومشروعة كما دل عليه
في الحديث الاول الذي هو حديث الاعرابي الذي آآ قتل في سبيل الله عز وجل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وتعالى والغيبة اخبرنا قتيبة يعني وقد مر ذكرهما عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبيد
ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب وهو ثقة الفقيه وامام جليل ومفسد في رواية حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. وهو من صغار التابعين الذين لقوا صغار الصحابة وادركوا صغار الصحابة عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك. عمي عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك. وهو ثقة اخرج له اصحابه بشدة عن جابر ابن عبد الله الانصاري صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو صحابي ابن صحابي وابوه عبدالله بن حرام ممن
استشهد يوم واحد رضي الله تعالى عنه وكان دفن انا دفن في مكان المعركة. ولكن جاء في بعض الروايات الصحيحة انه آآ كاد ان يجترفه السيف وقرب منه الوادي فان حفر
قريبا منه فخشي ان يصل اليه وان يجترفه السير فنبشه ابنه بعد ستة اشهر من دفنه ووجده كما كان لم يتغير جسده بل على الهيئة التي وضعوه عليها وهذا لا يدل على ان الشهداء يبقون
الى يوم البعث والنشور على هيئتهم لانه ما جاء شيء يدل على ذلك وانما الذي جاء في حقهم انهم يبغونهم الانبياء. ان الله حرم ان تأكل اجساد الانبياء. واما الشهداء فلم يأتي بهم شيء. لكن وجد
في بعض الصور مثل هذه الصورة انه بعد ستة اشهر من دفنه وجد على هيئته لم يتغير لم يتغير جسده رضي الله تعالى عنه وارضاه. فيجوز ان يبقى على هذه الحال
ويجوز ان يتغير بعد ذلك فلا يقطع لاحد بان يبقى جسده كما كان عند الدفن الا للانبياء صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم قال رحمه الله تعالى باب ترك الصلاة على المرجوم. قال اخبرنا محمد ابن يحيى ونوح ابن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد
على نفسه اربع مرات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك جنون؟ قال لا. قال احصنت؟ قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجب فلما ادلقته الحجارة فر وادرك فرجم فمات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا ولم يصلي عليه. ثم اورد النسائي ترك الصلاة على المرجوم. يعني الذي رجم بالحجارة وفي حد الزنا لان الرجم بالحجارة هو حد الزنا للمحصن واما الذكر فحده جلد مئة وتغريب عام عندما جاءت بذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وكما اه اه كما جاء
في اه في اه يعني حده من حيث الجلد وجاء في السنة في اضافة التغريب الى الجلد الحياد سنة اضافة التغريب الى الجذب فالمرجو يعني المحصن الذي اه الذي اه اه الذي زنا وهو محصن يعني قد تزوج سبق له الزواج
ويعني اه حصل هذه النعمة واستفاد من هذه النعمة فان عقوبته اشد من عقوبة من لم يذق هذه النعمة فلم يذق لم يحصل له الزواج جاء في السنة الصلاة على المرجوم وترك الصلاة على المرجوم
جاء في السنة الصلاة عليه وترك الصلاة عليه. وهذا يدل على ان ان من آآ اقيم عليه حد فانه يصلى عليه. فانه يصلى عليه ويجوز ان يترك الصلاة عليه بعض الناس
ممن يقول لهم شأن لما يكون في ذلك من التأديب لامثاله لان لا يقعوا في مثل في مثل ما وقع فيه. ان يكون فيه زجر للعصاة الزجر لاصحاب المعاصي بان لا يقدموا عليها لان لا يحرموا من صلاة من يحرص
على ان يصلي ان تحصل منهم الصلاة علي جاء الحديث في ترك الصلاة وجاء الحديث في الصلاة فدل هذا على ان اهل الفضل او من له شأن ومنزلة ينبغي ان يحصل منهم التخلف
وترك الصلاة عن بعض اصحاب المعاصي حيث يكون هناك فائدة ومصلحة في الزجر والردع عن الوقوع في مثلها وان كانت الحدود اذا اقيمت فانها كفارة لاصحابها الحدود اذا اقيمت على على من حصلت منهم
الامور الكبيرة التي عليها حدود فانها تكون كفارة لهم هل تكون عقوبتهم عليها هي هذه العقوبة التي عوقبوا عليها في الدنيا؟ فلا يعاقبون عليها في الاخرة. لا يعاقبون على هذا الشيء الذي
وقعوا فيه واقيم عليهم الحد ولهذا فان الحدود او اقامة الحدود عند اهل السنة تعتبر جوابر وزواج يعتبر جوابر وزواجا بمعنى انها تجبر النقص وان العقوبة وان الذنب الذي حصل منه كفرته هذه العقوبة وهي اقامة الحج
فلا يؤاخذ في الاخرة على هذه العقوبة الذي حصلت وهي الذنب على هذا الذنب الذي قد حصل وعوقب عليه بهذه العقوبة التي هي الحج الحدود جوابر وجواجر عند اهل السنة

وهذا خلاف الخوارج الذي يقولون ان الحدود ليست جوابا بل هي زواجا فقط ويعتبرون ان الانسان اذا مات من غير توبة فانه خالد مخلد في النار ويحكمون عليه بالكفر ويحكمون عليه بالكفر
اذا حصل منه اه حصلت منه كبيرة ولا ولم يتب منها فانه يكون كافرا واذا مات يكون خالدا مخلدا في النار. وعندهم والعقوبة الحدود هي زواجا فقط وليست جوازا اهل السنة عندهم الحدود جوازا وزواجا جيان واحد
ولهذا يعني يعني فهذه المسألة عندما يسأل فيها ويقال هل الحدود زواجر او جوافر لا يصلح ان يقال في جوابر او زواج فقط بل يقال اثنين مع بعض. جوامر وزواج. جوابر
وزواجه لا يقال فيه جواب فقط ولا يقال فيه زواج فقط بل هي جوابر ودواجر بانواعه فهي جوامع لحصول نقص وايضا تزجر صاحبها اذا كان بقي على قيد الحياة مثل السارق الذي تقطع يده فانها تزجره ان يعود مرة اخرى
وايضا انذروا غيره من ان يقع فيما وقع فيه فتقطع يده واذا كانت حدا يعني يكون به الموت كالرجم فانها زواجا للاخرين فانها تكون زواجا للاخرين وهي جوابر لهذا الذي
او جابرة لهذا الذي وقع منه آآ الذنب او الكبيرة التي عوقب عليها بهذا الحد. وقد جاء ذلك مبينا في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث اه عبيدة ابن الصامت في صحيحين
من اصاب من هذه الحدود شيئا كان كفارة له ومن ستره الله فامره الى الله عز وجل. اقيم عليه الحد كان كفارة له فمن ستره الله عز وجل يعني ولم يحصل له اقامة حد وامره الى الله سبحانه وتعالى
يعني من لم يعني يقام عليه حد ولم يعلم اه كبيرته وجرمه ولن يقام عليه الحد فامره الى الله سبحانه وتعالى. هكذا جاء الحديث في ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه
واذا فالحدود كما قلت هي جوافر ودواجر ليست جوافر فقط ولا زواج فقط وهذا من هذه من الاسئلة التي اذا سئل عن آآ عن آآ عنها ايها ها هي كذا وكذا لا يصلح الجواب ان ان يقال واحد وانما يحصل
اسمع الجواب بالاثنين يصلح الجواب بالاثنين وهذا من جنس ايضا آآ السؤال الذي يأتي مشابه لهذا والجواب ان يقال انه يعني لابد من الاثنين آآ في مسألة آآ آآ نعم مسير او مخير. الانسان هل هو مسير او مخير؟ يعني لا يقال هو مسير فقط ولا مخير فقط. وانما يقال مسير مخير
ومسير الاعتبار ومخير باعتبار هو مسير بمعنى انه لا يقع منه الا شيء قد قدره الله ومخير بمعنى انه مشيئة وانه اقدم على ما حصل منه بمشيئته لكن هذا الذي فعله لا يخرج ان يكون حصل بمشيئة الله وارادته كما قال الله عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين
وما تشاؤون الا ان يشاء الله ربنا فالعبد له مشيئة ومشيئته تابعة لمشيئة الله سبحانه وتعالى آآ اه وهذا الرجل هذا الحديث الذي معنا هو حديث اه جابر ابن جابر ابن عبد الله نعم جابر ابن عبد الله في قصة ماعز رضي الله عنه
وانه جاء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام واعترف بالزنا واعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له احسنت يعني هل تزوجت؟ قال نعم فامر به فريجا وفي اخره انه لم يصلي عليه انه لم يصلي عليه وفائدة ترك الصلاة عليه كما ذكرت هي الزجر وانه ينبغي لاهل الفضل ومن لهم شأن ان يتخلفوا في الصلاة على بعض اصحاب المعاصي حتى يحصل الارتداع من اصحاب المعاصي لئلا يقعوا فيما وقع فيه من لم يصلي عليه فلا يصلى عليه كما لم يصلى على
ذاك الذي تركت الصلاة عليه محمد بن يحيى اخبرنا محمد ابن يحيى يحتمل ان يكون الزهري ويحتمل ان يكون ابن ابي عمر العدني والنسائي قد روى عن عدد ممن يقال لهم محمد ابن يحيى
لكن عبد الرزاق الذي روى عنه ممن يسمونه محمد ابن يحيى اثنان. وهما محمد ابن يحيى العدني. ابن ابي عمر العدني شيخ مسلم صاحب كتاب الايمان ومحمد ابن يحيى الذهلي
محمد ابن يحيى الزهلي فيحتمل هذا ويحتمل هذا احلم له هذا ويحتمل هذا لانه صاحب الجمال صاحب صاحب صحبة الاشراف ما زاد على على محمد ابن يحيى شيئا وكذلك في السنن الكبرى ليس فيه
ذكر زيادة توضح من هو محمد ابن يحيى لكن الذين رووا عن عبد الرزاق كما في تهذيب الكمال ممن يسمونه بمحمد ابن يحيى هذا هو محمد ابن يحيى الزهلي رواه البخاري واصحاب السنن وهو ثقة ومحمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني
وهو صدوق اخرج له مسلم وبعض اصحاب السنن ثلاثة منهم لا اذكر يعني عنهم بالضبط محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني. مسلم الترمذي؟ مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه. ومسلم
الذي والنسائي ما خرج له البخاري ولا ابو داوود. ما خرج له البخاري ولا ابو داوود هو صدوق اخذ احد مسلم والترمذي والنسائي ابن ماجة هو يحتمل هذا ويحتمل هذا وسواء يكون هذا او هذا لا اشكال ثم ايضا الحديث عن شخص اخر
يعني ايضا له له قرين وله جرير في رواية هذا في هذا الاسناد. لان النسائي رواه عن شيخين محمد ابن يحيى نوح ابن حبيب ونوح ابن حبيب وسواء يكون محمد بن يحيى هذا او هذا كل منهما محتج به. ومعه ايضا موحب الحبيب وهو ثقة اخرج له

آآ ابو داوود والنسائي كان عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني وثقة المصنف ثقة حافظ المصنف اخرج له اصحاب عن معمر ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج له اصحاب الكتب الستة وثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. الزهري؟ نعم. عن الزهري وقد مر ذكره. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
المدني وهو ثقة الفقيه اخرجه الان في الكتب الستة وهو احد الفقهاء الست السبعة في المدينة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في الاسلام منهم يعني ستة من فقهاء المدينة السبعة متفق على عدهم الفقهاء السبعة. والسابع منهم فيه ثلاثة اقوال. قيل ابو سلامة بن عبد الرحمن هذا وقيل
ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جابر ابن عبد الله وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى الصلاة على المرجوم. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى
من ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها فقال صلى الله عليه وسلم احسن اليها
فاذا وضع فاذا وضعت فاذني بها. فلما وضعت جاء بها فامر بها صلى الله عليه وسلم فشقت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله تعالى عنه اتصلي عليها وقد زنت؟ فقال صلى الله عليه وسلم
لقد ذابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي وهي الصلاة على المرجو. ورد فيه حديث الجهنية التي آآ
ابي زنت وجاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا. وطلبت منه ان يقيم عليها الحد. فدفعها الى وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت ثم انه لما جاء بها لما اوتي بها عليه الصلاة والسلام بعد ان وضعت وبعد ان كبر حمل ولدها
امر بها فشكت عليها ثيابه يعني حزنت عليها وربطت حتى لا تنكشف حتى لا تتكشف عندما ترمى بالحجارة فامر بها فرجمت ثم صلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا هو محل الشاهد من
الصلاة على المرجوك مرجمة هي الصلاة على المرجوه. فقال عمر رضي الله صلي عليها وقد زنت؟ قال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين المدينة لو وسعتهم وهل رأيت توبة اعظم من ان جادت بنفسها لله عز وجل؟ يعني كونها جاءت واعترفت وارادت
تقتل كونها وقعت في ذلك الجرم وتريد ان يحصل لهذا لك الحد الذي يقوم بتطهيرها من جرمها؟ وهل وجدت توبة اعظم؟ اعظم؟ والله. افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل يعني رخصت نفسها عليها تريد ان تطهر وان تتخلص من محبة ذلك الجرم الذي وقعت فيه
الا وهو الزنا فهذا يدل على الصلاة على المرجوم وعلى صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحج انه يصلى عليه. لكن اذا ترك في الصلاة من بعظ اهل الفضل لما يترتب على ذلك من الزجر والردع
لامثالهم ان من الناس حتى لا يقعوا زجر ورد لغيره من الناس حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه. فان ذلك فيه فائدة ها؟ لكن قال بعض اهل العلماء ينبغي ايضا مع هذا ان يدعو
يعني وان لم يصلي وان يحصل منه دعاء يعني لذلك الذي لم يصلي عليه حتى يكون جمع بين الاحسان الى الميت والى ما اريد من فجر الناس بان يقعوا في مثل ما وقع فيه هذا
واحدة عن خالد بن الحارث البصري عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير اليمامي وهو ثقة نبت يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عبدالله بن زيد الجرمي الحوثي وهو ثقة يرسل اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابي المهلب الجرمي واسمه عمر وهو عم ابي قلابة ووثيقة اخرج له البخاري البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة
عن عمران بن حصين ابي نجيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله يا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين